

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 345 @ الوارد دة هُنَا هِي بِمَعْنَى الْمَاهِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْ
مَاهِيَّةٌ لَا بِشَرَطِ شَيْءٍ وَلَيْسَتْ بِمَاهِيَّةٍ بِشَرَطِ لَا شَيْءٍ وَلِذَلِكَ
تَدْخُلُ الْهَيْبَةُ بِشَرَطِ الْعَوَضِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ يَعْنِي أَنَّ
مَاهِيَّةً بِشَرَطِ لَا شَيْءٍ وَإِنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لِلْهَيْبَةِ بِشَرَطِ
الْعَوَضِ إِلَّا أَنْ مَاهِيَّةً لَا بِشَرَطِ شَيْءٍ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَةً
لِلْهَيْبَةِ بِشَرَطِ الْعَوَضِ بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
تَقَرَّرَ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّ مَاهِيَّةً لَا بِشَرَطِ شَيْءٍ هِيَ
أَعَمُّ مِنْ مَاهِيَّةٍ بِشَرَطِ شَيْءٍ وَمَاهِيَّةٍ بِشَرَطِ لَا شَيْءٍ (فَتَحُ
الْقَدِيرُ) . وَإِنْ يَكُنْ أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ كَالْحَمَوِيِّ قَدْ
اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ قَائِلًا بِأَنَّ الْهَيْبَةَ بِشَرَطِ الْعَوَضِ لَا
تَجْتَمِعُ بِمَاهِيَّةٍ الْهَيْبَةِ بِإِلَّا عَوَضٍ بِسَبَبِ أَنْ قَوْلَ : بِإِلَّا عَوَضٍ ،
هُوَ نَصٌّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوَضِ فَلَا تَجْتَمِعُ نَقِيضَتُهَا الْهَيْبَةُ
بِشَرَطِ الْعَوَضِ بِالْهَيْبَةِ بِإِلَّا عَوَضٍ إِلَّا أَنْ زُيِّنَ أَنَّ الِاعْتِرَاضَ
الْمَذْكُورُ مِنْ عَدَمِ تَدْخُلِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَجِبُ إِذْ أَنْ تَعْبِيرَ
بِإِلَّا عَوَضٍ لَيْسَ نَصًّا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوَضِ كَمَا قَالَ ، بَلْ هُوَ
عَامٌّ وَعَلَى اشْتِرَاطِ الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجِدَ تَنَافٍ بِحَسَبِ
الْمَفْهُومِ بَيْنَ الْمَشْرُوطِ بِالشَّيْءِ وَعَدَمِهِ فَلَا يُوْجَدُ تَبَايُنٌ
بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الصِّدْقِ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا يَصْدُقُ
عَلَيْهِ هَذَا أَنْ اللَّافُطَيْنِ وَاحِدٌ كَالْإِنْسَانِ فَهُوَ مَشْرُوطٌ
بِالنُّطْقِ وَالْحَيَوَانُ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِهِ وَلَا شَكٌّ أَنَّ زُيِّنَ يُوْجَدُ تَنَافٍ
بَيْنَ الشَّيْءِ الْمَشْرُوطِ وَبَيْنَ عَدَمِهِ (الْفَتْحُ وَأَبُو السُّعُودِ
الْمِصْرِيُّ) . إِلَّا أَنْ زُيِّنَ يَنْتَجِ مِنْ ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ
قَيْدَ بِإِلَّا عَوَضٍ الْوَاقِعَ فِي تَعْرِيفِ الْهَيْبَةِ إِذَا اعْتُبِرَ بِمَعْنَى
الْمَاهِيَّةِ لَا بِشَرَطِ فَيَصْدُقُ حِينَئِذٍ تَعْرِيفُ الْهَيْبَةِ عَلَى الْبَيْعِ
فَيَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ مُنْتَقَضًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَانِعًا لِأَغْيَارِهِ
فَلَا يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ الْمَحْذُورُ بَلْ يَشْتَدُّ وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
يُنْتَقَضُ تَعْرِيفُ الْهَيْبَةِ طَرَادًا (فَتَحُ الْقَدِيرُ) . إِنَّ هَذَا

اِلَاعْتِرَاضَ لَيْسَ وَارِدًا عَلَى جَوَابِ صَاحِبِ الدُّرَرِ ؛ لِأَنَّ خُصْلَةَ
 ذَلِكَ الْجَوَابِ هُوَ أَنَّ وُجُودَ الْعَوَضِ فِي الْهَبَةِ لَيْسَ أَمْرًا لَازِمًا
 فَإِذَا وَجِدَ الْعَوَضُ جَازَ كَالْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ
 الْعَوَضُ جَازَ أَيْضًا كَالْهَبَةِ بِإِلَا عَوَضٍ أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَالْعَوَضُ
 أَمْرٌ لَازِمٌ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مُطْلَقًا بِإِلَا عَوَضٍ أَيْ بِنَفْيِ الْعَوَضِ
 فَبَعْدَ أَنْ اعْتَرَضَ ابْنُ الْهَيْثَمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَجَابَ عَلَى أَصْلِ
 السُّؤَالِ بِمَا يَأْتِي : إِنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ قِيْدِ إِلَا عَوَضٍ الْوَارِدِ فِي
 تَعْرِيفِ الْهَبَةِ أَيْ بِإِلَا اكْتِسَابِ الْعَوَضِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَعْرِيفُ
 الْهَبَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ لِآخَرَ بِشَرْطِ عَدَمِ
 اكْتِسَابِ الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّه وَإِنْ وَجِدَ فِي الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ
 عَوَضٌ إِلَّا أَنْ تِلْكَ الْهَبَةُ لَمْ تَكُنْ بِشَرْطِ الْاِكْتِسَابِ إِلَّا تَرَى
 أَنَّ الْفُقَهَاءَ عِنْدَمَا عَرَّفُوا الْبَيْعَ بِأَنْهَ (مُبَادَلَةٌ مَالٍ
 بِمَالٍ) بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ صَرَّحَ بِقِيْدِ (بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ)
 لِإِخْرَاجِ الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ مِنَ التَّعْرِيفِ : إِلَّا أَنْهَ مَا دَامَ
 مَعْنَى الْاِكْتِسَابِ هُوَ الْكَسْبُ وَالرَّبْحُ وَالْوَاهِبُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ
 يَكُونُ كَاسِيًا الْعَوَضَ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَكُونُ كَاسِيًا الْمَالَ
 الْمَوْهُوبَ فَمَا هِيَ فَائِدَةُ هَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعِ اِلْعَتِرَاضِ ؟
 الْجَوَابُ الثَّانِي - إِنَّ تَعْرِيفَ الْمُجَلَّاةِ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِّ وَالتَّعْرِيفَ
 بِالْأَخَصِّ (الطَّحْطَاوِيُّ) . الْأَجْوِبَةُ الْآخَرَى : إِنَّ مُنْذَلَامِسِّكِينَ -
 وَالشُّرُزْبُلَالِيَّ قَدْ أَجَابَا عَلَى السُّؤَالِ الثَّالِثِ بِأَجْوِبَةٍ أُخْرَى
 إِلَّا أَنْهَ لَمْ تَكُنْ أَجْوِبَتُهُمَا طَاهِرَةً وَكَافِيَةً لِدَفْعِ السُّؤَالِ
 وَأَنَّ الْجَوَابَ الْمُقْبُولَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ الدُّرَرِ وَتَقْدِيمَ أَنْفَاءً . 4 - إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَدْخُلُ فِي
 هَذَا التَّعْرِيفِ فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ : أَعْطِ سَاعَتِي هَذِهِ إِذَا مِتُّ لَزِيدُ
 ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَكَانَ ثَلَاثُ مَالِهِ مُسَاعِدًا فَيَصِيرُ زَيْدُ
 مَالِكًا لِتِلْكَ السَّاعَةِ مَجَّازًا وَلِذَلِكَ حِينَمَا عَرَّفَ (ابْنُ كَمَالٍ
) (الْهَبَةَ) ضَمَّ عَلَيْهِ قِيْدَ ' فِي الْحَالِ ' فَأَصْبَحَ تَعْرِيفُ
 الْهَبَةِ : (تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَالِ بِإِلَا عَوَضٍ) وَبِقِيْدِ ' فِي
 الْحَالِ ' خَرَجَتْ

